

"حكم كفالة الأيتام ومجهولي النسب"

للشيخ. أحمد جاني رحمه الله

﴿الأسناذة. وهيبة بوداموس﴾ (*)

إنساني يعود بالنفع والخير الوفير على فئة
مجهولي النسب.

والشريعة الإسلامية السمحة نظمت
حياة الأفراد وضمنت لهم الحياة
الكريمة من غير أن يَظلموا أو يُظلموا
وكسرت كل أوجه التفاضل بين الناس
وإلا واحدا هو التفاضل في العمل الصالح
والتقوى بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات/13]، وقوله

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن رِبْكُمْ وَاحِدٌ وَإِن
أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لَأَدَمٌ وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ
لَيْسَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجْمِي وَلَا لِعَجْمِي عَلَى
عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرٍ عَلَى أَيْبُضٍ وَلَا لَأَيْبُضٍ
عَلَى أَحْمَرٍ فَضْلٌ إِلَّا
بِالتَّقْوَى...﴾. [مسلم].

التبني في الجاهلية إلى صدر
كان الإسلام من الأمور المباحة، فتبنى
الرسول ﷺ زيد بن حارثة وكان يدعى
زيدا بن محمد، ثم أبطل الله التبني بقوله
تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ
رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب/40]، وقد أمر الله تعالى
نبينا ﷺ أن يتزوج بطليقة زيد المسماة
زينب بنت جحش رضي الله عنها،
حتى يمحو فكرة التبني من أذهان
الناس.

ولا يزال الجدال قائما إلى يومنا هذا
بين مؤيد ورافض لفكرة التبني التي أعيد
إحيائها بدخول المستعمر الفرنسي إلى
الجزائر، بحيث أباح التبني ونظم له قوانين
وجعله من الأمور اللازمة والضرورية في
بناء مجتمع متكامل، بدعوى أنه عمل

(*) تعليق الأستاذة/ وهيبة بوداموس، منسقة لجنة الإفتاء بالإدارة المركزية لوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف، بالجزائر

يأتي:

- 1- هل الطفل المتبني له الحق في الميراث؟
- 2- وبنا على الوصية الموصى بها هل يأخذ كل الموروث؟
- 3- وإذا كان له الحق في الوصية ما هو حقه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة على رسول الله،

أولاً: التبني أبطله الإسلام بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ ذِكْرُكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب/4-5].

فمن زعم بعد نزول هذه الآية الكريمة: أن من لم يلد له من صلبه هو ابنه، ونسبه إليه فهو كاذب، وقوله مردود، وهو محاد لله ورسوله وعدو لكتابه، ومن زعم من المتبنيين أنه ولد المتبني له، وقبل انتسابه له وأعرض عن انتسابه لمن ولده من صلبه حقاً، فإنه ملعون حرام عليه الجنة لا يدخلها ولا يشم رائحتها.

والرجل والمرأة في هذا سواء، والحاكم،

ومنذ دخول المستعمر الفرنسي إلى بلادنا أصبح التبني الجاهلي أمراً مباحاً وأمرًا ميسوراً للغاية فمن الناس من تبني هذه الفكرة وطبقها بحذافيرها إلى يومنا هذا بل ويدافع عنها أيضاً، ومنهم من بقي على أصالته يستقي من نبع الشريعة الإسلامية الصافي ويرفض فكرة التبني جملة وتفصيلاً، ومنهم من بقي في منزلة بين المنزلتين في انتظار التوجيه المناسب في حدود شرعية معاصرة. فلنا إذاً أن نتساءل كيف يمكن عصنة هذه الفكرة دون أن تعارض الحكم الشرعي؟ وكيف يمكن دمجها ضمن القوانين التي تنظم الحياة اليومية للفرد والمجتمع؟.

هذه تساؤلات تفتن لها الشيخ أحمد حماني رحمه الله عندما أصدر فتوى تكفل كرامة وحقوق مجهولي النسب، يسرنا في هذا الإصدار أن نضعها بين أيدي القراء مشفوعة بالتعليق العلمي المناسب:

حكم التبني والميراث:

يقول أحد السائلين: قامت عمتي بكفالة طفل يتيم فتبنته وأوصت كتابياً بأن يرثها كأنه ابنها. ونظراً لأني الوحيد من عائلتها فإني أطلب منكم أن ترشدوني فيما

أو القاضي الذي يبطل هذا الحكم القرآني ظالم فإن اعتقد أن حكمه أفضل وأحسن من حكم القرآن فهو كافر بالله، وينقض حكمه.

ثانيا: نحن في الجزائر -والحمد لله- كانت أحكامنا إسلامية منذ إسلام أجدادنا حتى الآن، إلا أنه في عهد الاستعمار كانت قوانينه وتشريعاته تسمح بالتبني، وتحكم بمقتضى قوانينه فيه. وقد نص في تنظيم الأسرة الذي صدر منذ قريب على إبطال التبني وعدم الاعتراف به.

ثالثا: ولهذا نقول: إن ما صنعتكم عمتمكم يُعد إثمًا مبينًا، مخالفًا لكتاب الله وأحكام الفقه الإسلامي، ولقانون الأسرة، وبإمكانكم أن تنالوا حقوقكم كاملاً.

عليكم أن تثبتوا قرابتكم من هذه العمة، وتخرجوا فريضة للورثة المستحقين كلهم.

فإذا لم يكن لها ولد من بطنها، ولا والد من أصلها، فالذين يقدمون في إرثها

هم إخوانها الأشقاء ثم من بعدهم الإخوة للأب، وكذلك الإخوة للأم لهم الثلث إذا تعددوا، وإن كان واحداً فله السدس، ثم يأتي دور أبناء إخوانها، ويقدم أبناء الأشقاء على الذين هم للأب. فالحق لك وحدك، وإن كان لك أخ ذكر فله حق معك - ولا حق لأختك لأنها لا تراث عمته - وإن كان لك أبناء عم مساوون لك في الدرجة، فلهم مثل حقلك وكذا.

رابعا: هذا المتبني لا حق له في الإرث مطلقاً، ولكن له الحق في الوصية وتخرج الوصية من الثلث، وبما أنها أوصت له بالمال كله - لأنها اعتبرته يرثها كابنها، والابن يأخذ كل المال - فإنه لا يستحق سوى الثلث فقط وما بقي - وهو الثلثان - فهو للورثة يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية.